وهن نصف سواد حقن معه او وحدهن لانه نصف الحجه وهن معه
كذلك اذ لا يثبت المال بهن منفردات بخلاف الرضاع وان رجع
ثنتان منهن فلا شي لا غرم عليهما لبقا الحجه وان شهود
احصان او صفه ولو مع شهود زنا او شهود تعلق طلاق وعتق
اذا رجعوا لا يغرمون اذ ما شهدوا به لا يترتب عليه الرجم
والطلاق والعتق

كتاب الدعوى والبينات

الدعوى لغه الطلب وهي اسم للادعا وشرعا اخبار عن وجوب حق
للمخبر على غيره عند الحاكم والبينه الشهود سموا بذلك لتبين
الحق بهم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم
لادعا ناس دما رجال واموالهم ولكن البينه على المدعي واليمين
على من انكر ولما تعلقت الدعوى بمدعى وباختلافه يختلف البينه
جعلت تشترط الدعوى عند القاضي او محكم في عين او دين
من نكاح ورجعه وايلا ولعان وعقوبه لادمي وقصاص
وحد قذف فلا باخذها مستحقها الا بعد رفع له لخطرها والا
حتياط لها اثباتا واستيفا فلو قتل من لا وارث له او قذفه قبلت
فيه شهاده الحسبه بلى دعوى كقتل قاطع لم قتله ولو استقل
من وجب له قصاص به وقع الموقع وان حرم وان استحق
شخص عينا عند اخر فله اخذها بدون رفع له ان لم يخش
فتنه والا وجب الرفع الى القاضي حذرا من الفتنه او دينا على غير
ممتنع من الادا طالبه ولا يحل له اخذ شي له فان اخذه لم يملكه ولزمه

رده ويضمنه ان تلف عنده او على منكر ولا بينه له اخذ جنس حقه
من ماله ان ظفر به وكذا غير جنسه ان فقد على المذهب
المنصوص هذا ان لم يجد نقدا فان وجد تعين وامتنع اخذ غير
الجنس او على مقر ممتنع او منكر وله بينه فكذلك اي له اخذ حقه
استقلالا اذ في الرفع للقاضي مؤنه ومشقه وتضييع زمن وقيل
يجب الرفع الى القاضي واذا جاز الاخذ فله كسر باب ونقب جدار
وغير ذلك مما لا يصل الى المال الا به كقطع ثوب ولا يضمن ما فوته
ولو قدر على القاضي ان كان محضا ملك الخصم ولم يتعلق به حق لازم
كرهن واجاره ثم الماخوذ من جنسه اي الحق ان كان بصفته ملكه
بلا تمليك والا فانه يملكه ومن غيره يبيعه استقلالا لا ان جهل القاضي
الحال ولا بينه للاخذ فان كان عالما لم يبعه الا باذنه كما لو كانت بينه
للظافر مع جهل القاضي الحال ولو حصل من استبداده مشقه و
مؤنه زائده على العاده لم يحتج اليه وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه
مطلقا ولو كان الحق مخالفا في الجنس للماخوذ او لنقد البلد باع الماخوذ
بالنقد واشترى به جنس الحق وتملكه او دراهم مكسره وظفر بصحاح
فليس له تملكها ولا بيعها بالمكسره بل يبيعها بدنانير ثم يشتري بها المكسره
وتملكها [illegible] في دين الادمي اما دين الله تعالى كزكاه
امتنع المالك من ادائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له
الاخذ لتوقفه على النيه بخلاف دين الادمي واما المنفعه
فالظاهر [illegible] ان وردت على عين فله استيفاؤها
بنفسه ان لم يخش ضررا كالدار او وردت على ذمه فان قدر على تحصيلها
باخذ شي من ماله فله اخذ ذلك بشرطه والماخوذ مضمون عليه

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات
Copyright King Saud University